

قرار رقم (101) لسنة 2016

بشأن

الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/10/19.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** يرخص لعدد خمسة صناديق استثمار قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات الهيئة وتعليماتها في هذا الشأن، والوارد بيانهم بالجدول أدناه:

م	اسم الصندوق
1	صندوق العوائد الاستثماري.
2	صندوق الرائد للاستثمار.
3	صندوق الهلال الإسلامي.
4	صندوق الأثير للاتصالات.
5	صندوق الكويت الاستثماري.

- مادة ثانية:** يكون الترخيص لكل صندوق من الصناديق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الهيئة. وتعفى الصناديق المذكورة من سداد الرسم الأولي عن تلك المدة، على أن تلتزم الصناديق المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة.

- مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/10/27.